

36 من 96/شرح أخص المختصرات/كتاب الأطعمة/أحكام الصيد/

الشيخ صالح الفوزان/فقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب اقصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمة الله. الدرس الثالث وستون بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل الصيد مباح بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:17

وعلى الله واصحابه اجمعين لما انتهى المؤلف رحمة الله من باب الذكرة واحكامها انتقل الى باب الصيد لان هناك اشياء لا يقدر على تذكيتها من الصيد الطيور والظباء والارانب وغير ذلك - 00:00:37

لا يقدر على تذكيتها فجعل الله سبحانه وتعالى اصطيادها يقوم مقام الزكاة بشروط يذكرونها الصيد اذا امسكه وفيه حياة فلا بد من زكاته اما اذا مات فلسطينياد او ادركه وفيه حياة غير مستقرة - 00:01:05

بحركة الموت فهذا اصطياده يقوم مقام الذكرة والصيد مصدر صاد يصيد قيد ويطلق الصيد على المصيد فهو مصدر بمعنى المصيد والاصل فيه قوله سبحانه وتعالى واذا حللت فاصطادوا الا لكم صيد - 00:01:35

بحر وطعامه لعلمكم ولسيارة والاحاديث الواردة قوله تعالى واذا حللت فاصطادوا الاحاديث الواردة في هذا مع قوله سبحانه وتعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين يعلمونهن مما علمكم الله وكلوا مما امسكتنا عليكم واذكروا اسم الله عليه - 00:02:07

واتقوا الله ان الله سريع الحساب والجوارح هي الكلاب ولذلك المكلبين الى خلاف الصيد الطيور التي يصاد بها كالصقر والشاهين وهذه المعلمة المعلمة هي التي دربت ما علمتم يعني ما دربت - 00:02:40

من الجوارح التي تجرح بمخلبها ونابها مكلمين حال من علمتم ثم قال تعلمونهن مما علمكم الله يدربونهن على الصيد على امساكه وعدم الاكل منه بان يمسك لصاحبها ولا يمسك لنفسه - 00:03:11

فكروا مما امسكن عليكم اما ما امسكته لها فلا يحل لكم. لكن اذا امسكه لصاحبها هذا هو الذي يحل كل مما امسكته عليكم هذا شرط ولا يكون معلوما الا اذا - 00:03:38

لم يأكل من الصيد الذي يمسكه لصاحبها واذكروا اسم الله عليه بان يقول باسم الله عند ارسال السهم او عند ارسال الجارحة اذا رأى الصيد وارسل السهم او القذيفة عليه اذكروا اسم الله - 00:03:58

وكذلك اذا ارسلت الجارحة الطير او الكلب وهو يشوف الصيد يذكر اسم الله قل باسم الله هذا شرط اخر هذا شرط اخر في حل الصيد اذا مات بالاصطياد فلا بد ان يكون الصائد معلما - 00:04:19

وان يمسك لصاحبها ولا يمسك لنفسه ولابد ان يموت بالاصطياد والصيد مباح وهو من اطيب المأكول لانه لا شبهة فيه وليس فيه ظلم لاحد فهو من اطيب الاطعمة ولكن لا ينبغي للانسان ان - 00:04:42

ان يستهلك في الصيد دائما وابدا دائما يشتغل بالاصطياد لا ينبغي له هذا ان يكون احيانا في في فترات لان من تبع الصيد لها كما في الحديث فيله عن طاعة الله وعن - 00:05:12

الاعمال الصالحة وهناك امكانة او مكان لا يجوز الصيد فيه ولا يجوز صيد ما فيه وهو الحرم الحرم المكي ما كان داخل الاموال لا

يجوز لا ينفر صيده كما في الحديث - 00:05:31

ولا يختلى خلاه يعني العشب الذى ينبت فيه لا يقطن
الحرام وما كان فيه من صيد فانه يتوك - 05:54

ولا ينفر وهو حرام اكله هذا مما يدل على تعظيم هذا البيت وان حتى الطيور وحتى الصيد يأمن فيه. فكيف بالانسان
ان دخله كان امنا ان دخله اي الحرم داخل حدود الامم الـ 15:06:00

لما يجوز الاعتداء عليه كان الكفار على شركهم وكفراهم اذا رأى المشرك قاتل ابيه في الحرم لا يقول له شيئا ولا يتعرض له لا يتعرض لقاتل ابيه او ابنه - 00:06:44

الحرم وهي خارج الحرم - حالة الاحرام - 00:07:03

يا ايها الذين امتو لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله تعالى واذا حللت فاصطادوا حللت من الاحرام تصطادوا خارج الحرم وهذا الامر للبابة ليس للاستحباب انما وللبابحة لأن الامر اذا جاء بعد نهي فهو للبابحة - 00:07:20

فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا. من فضل الله ما يجب عليك تبعه وتشتري اذا صليت الجميع. لكن لما منعك الله من البيع والشراء بعد النداء للجمعة اباح لك اذا انتهت الصلاة ان - 00:07:49

ان تبيع وتشتري وابتغوا من فضل الله الامر اذا جاء بعد نهي عن الشيء فهو اباحة امر اباحة هذا في صيد البر لان الصيد على قسمين
صيد البر وهذا ما سبق الكلام عنه بايجاز - 00:08:08

والقسم الثاني صيد البحر. وهو السمك وما لا يعيش الا في البحر قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه كعلكم وللسيارة يعني المسافرين وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما - 00:08:28

صيد البحر كله حلال وهو ما لا يعيش الا في البحر وطعامه المراد بطعامه ميتة اذا وجد السمك ميت او الحوت بيته يغفر ويترزود
منه هذا هو طعام البحر - 00:08:52

هل لكم صيد البحر وطعامه وكل ما لا يعيش الا في البحر هذا صيد البحر اما ما يعيش في البر وهذا صيد البر وما يعيش في البر والبحر هذا يغلب عليه جانب البر. فلا يحل الا لذكاء - 00:09:12

الا لكم صيد البحر وطعامه. قال صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماوئه الحل مينته فميته البحر حلال قال عليه الصلاة والسلام احل لنا ميستان ودمان فاما الميستان فالسمك والجراد - 00:09:32

واما الدمام فالكبд والطحال هذا مستثنى من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ثالثي من الميتة سمك والجراد استثنى من الدم استثنى من الدم الكبد والطحال نعم والصيد مباح فقوله تعالى واذا حللت فاصطادوا هذا امر اباحة - 00:09:55

اربعة كون صائد من اهل ذكاة كون صائد من اهل الذكاة - 00:10:25

وهو الذي سبق لنا ان يكون مسلما او كتابيا كما ان الذكاة يشترط ان يكون المذكي مسلما او كتابيا من اليهود والنصارى. طعام الذين اوتوا الكتابة حل لكم. يعني ذبائحهم ذبائحهم - 00:10:49

الا انهم يذكرون على الطريقة الشرعية لاهل الكتاب يذكرون على الطريقة الشرعية تحل ذبائحه فيشترط ان يكون الصائد ممن تحل زكاته.
اما اذا كان لا تحل زكاته كالمسرك وكالمشرك الملحد الذي لا يعترف بدين - 00:11:10

الصياد بالاصطياد لا يحل اما لو امسك وهو حي - 00:11:40

فهذا يذكر سواء الذي اصابه آما مسلم او غير مسلم. اذا امسك وفيه حياة يذكر زكاة شرعية ويوكل. نعم هذا واحد والله الشرط
الثاني الالة وهي على قسمين الالة التي يصاد بها على - 00:12:03

على قسمين السهام السهم والرمح المحددت التي يرمى بها والرصاص الان القذائف التي تطلق على الصيد وتصيبه والنوع الثاني الجارحة النوع الثاني الجارحة الجارحة الله صيد. نعم - 00:12:24

والله وهي الله ذكارة او جارح معلم الله ذكارة وهي قد سبق لنا في الذكارة ان كل محدد كل شيء محدد يفري الجلد يقطع الاوداج يحل ما عدا العظم ما عدا العظم - 00:12:51

والسن والظفر فلا يذكر بالعظم ولو كان حاداً يجرح ولا يذكر بالسن ولو كان حاداً يقطع ولا للظهور نعم او جارح معلم وهو النوع الثاني الجارح المعلم نعم او جارح معلم وهو ان يسترسل اذا ارسل - 00:13:13

يعني معنى التعليم معنى التعليم للكتاب والطvier ان يسترسل اذا ارسله صاحبه اذا اطلقه صاحبه على الصيد ان يسترسل ولا ولا يبقى يقف او لانه مدرب على هذا استرسل اما ان اما ان استرسل بنفسه دون ان يرسله صاحبه - 00:13:43

فانه لا يحل ما صاده وقتله لا يحل ما صاده وقتله نعم. وينزجر اذا زجره صاحبه اعطاه اشارة الوقوف يدرسه على الكلمة يعرف انه يريد منه انه يقف - 00:14:12

فاما زجره ووقف فهذا معلم. اما اذا لم ينفع فيه الزجر واستمر فهذا غير معلم ان يسترسل اذا ارسل وان يقف اذا زجر يدربونهن على هذا تعلمونهن مما علمكم الله - 00:14:34

نعم واذا امسك لم يأكل. هذا الشرط الثالث اذا امسك فانه لا يأكل شيئاً لانه ان اكل فهذا دليل على انه ما صاده لصاحبته وانما صاده لنفسه والله جل وعلا يقول فكلوا مما امسكتنا عليكم - 00:14:54

والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذا صاد واكل فلاتأكل منه فانه انما صاد لنفسه فهذا المعلم من الكتاب ثلاثة شروط ان يسترسل اذا ارسل ان يمسك اذا زجر ويقف - 00:15:14

واذا صاد لم يأكل هذا في الكتاب اما الطير فيشترط فيه شرطان فقط ان ان يسترسل اذا ارسل وان يقف الى اذا اكل فلان يمنع هذا من ان يؤكل - 00:15:33

ما صاده ولو اكل لانه لا يمكن تدريبه على عدم الاكل خلاف الكلب ذكي ويعرف ويمكن صاحبه ويظربه صاحبه اذا اكل يظربه في علم انه ظربه عن الاكل اما الطير لو ظربته ما يدري وش ما يدري - 00:15:50

وش انت ضاربه عليه مثل ما هو بممثل الكلب. الكلب اذكي نعم وارسالها قاصداً فلو استرسل جارح بنفسه هذا الشرط الرابع ان يرسله صاحبه قاصداً الصيد فلو انه ارسله وهو ما يشوف صيد - 00:16:11

ولا يرى صيداً فهذا لا يحل ما قتله بالاصطياد نعم وارسالها قاصداً فلو استرسل جارح بنفسه فقتل صيداً لم يحل سواء استرسل بنفسه او صاحبه ارسل وهو ما يشوف صيد - 00:16:32

ما يحل هذا نعم والتسمية عند رمي هذا الشرط الثاني يأكل ثاني تسمية قوله تعالى فكلوا مما امسكتنا عليكم واذكرروا اسم الله عليه تقول بسم الله عند ارسال السهم او الجارحة - 00:16:52

نعم والتسمية عند رمي او ارسال عند رمي لما يرمي او ارسال لما يرسل من الجوارح نعم ولا تسقط بحال المذهب ان التسمية في الصيد لا تسقط في حال. سواء متعمداً - 00:17:17

او ناسياً لعموم قوله تعالى واذكرروا اسم الله عليه. اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل هذا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فلا تسقط التسمية للصيد سواء كان ناسياً او متعمداً بخلاف الزكاة - 00:17:38

فانها تسقط عن الناس هذا المذهب والرواية الثانية انها انه اذا كان يسمح بالنسبيان في الزكاة فلا ان يسمح عن نسيانها في الصيد من باب اولى لان الصيد يذهل الانسان - 00:18:02

ذهول الانسان عند الصيد اكتر من ذهوله عند الذكارة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه نعم وسنة تكبير معها تسمية واجبة وشرط واما التكبير فهو سنة. لو تركه لا شيء عليه. يعني يقول بسم الله والله اكبر - 00:18:24

هذا سنة نعم ومن اعتقد صيدا او ارسل بعيرا او غيره لم ينزل ملكه عنه نعم ومن اعتقد صيدا او ارسل بعيرا او غيره لم ينزل ملكه عنه
نعم لو اعتقد صيدا امسكه بعدين اطلقه - [00:18:50](#)

ما زال ملكها لو اراد اطلبها مرة ثانية هو له انه صيده كذلك لو ارسل بعيرا فلا يزال ملكه عليه نعم فلا يجي واحد ويأخذه يقول انت
ارسلته ولا تبغيه انا باخذه نقول لا الملك ما زال على عليه نعم - [00:19:11](#)

باب اليمان باب اليمان اي احكام اليمان وكفاراتها واليمان جمع يمين وهو الحلف بالله سبحانه او بصفة من صفاته ولا
يحل بغير الله قال صلى الله عليه وسلم - [00:19:33](#)

من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك قال عليه الصلاة والسلام لا تحلفوا بآياتكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت لان الحلف
تعظيم للمحلف به الحلف بالشيء تعظيم - [00:20:01](#)

بالمحلف به والتعظيم لا يكون الا لله لانه عبادة فلا يجوز تعظيم المخلوق هذا نوع من العبادة فلذلك عده النبي صلى الله عليه وسلم
من الشرك الا انه ليس من الشرك الاكبر - [00:20:24](#)

انما هو من الشرك الاصغر فمن حلف بغير الله ما يقال انك كفرت واشتركت الشرك الاكبر؟ يقال اشتركت الشرك الاصغر عليك التوبة
والاستغفار كذلك الحلف بالامانة نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الحلف - [00:20:41](#)

للأمانة ان يقول والأمانة هذا يجري على السنة الجهمي وكثير منهم بالأمانة هذا ما يجوز يقول امانة ما اسوى هذا الشيء امانة ما اسوى
هذا الشيء ما يجوز هذا امانة معناه والأمانة لان حذفوا الواو القسم فقط - [00:21:02](#)

فلا يجوز الحلف بالامانة نعم باب اليمان تحريم بغير الله او صفة من صفاته تحريم اليمين بغير الله وهي شرك كما لو حلف بالله او
العزى او حلف بآية مخلوق او حلف بآياته او بأمه - [00:21:24](#)

او بالرسول صلى الله عليه وسلم لا يحلف الرسول صلى الله عليه وسلم وكثير من الجهمي الان يقول والنبي هذى على المستحب
تسمعونها كثير والنبي لانهم ما درسوا التوحيد والعرب - [00:21:48](#)

وي Mishon على العادات والنبي تعطين كذا هذا لا يجوز هذا حلف لغيره الف بغير الله لا يجوز لا بالکعبه ولا بغيرها لا تحلف بالکعبه ولا
بغيرها كان حالفا فليحلف بالله - [00:22:03](#)

او ليصمت او صفة من صفاته بالله او باسم من اسمائه العزيز وهو الرحيم والرحمن او بصفة من صفاته كلامه القرآن والسورة
الفلاحية والالية الفلاحية هذا لا بأس لان كلامه من صفاته سبحانه وتعالى - [00:22:26](#)

ورحمة الله ومشيئة الله يجوز الحلف بصفة من صفات الله لان الحلف بالصفة حلف بالموصوف هذه الصفة حلف بالموصوف فيجوز
الحلف بالله يعني يشرع الحلف بالله او صفة من صفاته سبحانه وتعالى - [00:22:54](#)

ولا يجوز الحلف بغير ذلك بمعظم حتى الانبياء والرسل لا يحلف بهم او الملائكة سائر المخلوقات لا يحلف بها نعم هذا بالنسبة
المخلوقين لا يحلفون بغير الله اما الله جل وعلا فانه يحلف بما شاء - [00:23:17](#)

من خلقه ولا يحلف الا بشيء له شأن لا يحلف الا بشيء له شأن في سر. لذلك حلف اه بالظحي والليل اذا سجى وحلف بالشمس
وضحاها والقمر قمري اذا تلاها - [00:23:39](#)

لان هذه اشياء من ايات الله العظيمة لبنيه الناس على عظمتها فالله يحلف بما شاء من خلقه واما المخلوق فلا يحلف الا بالله نعم
تحرم بغير الله او صفة من صفاته او القرآن. القرآن من صفات الله يعني نوع من من كلام الله القرآن فرد من افراد كلام - [00:24:00](#)

الله سبحانه وتعالى نعم فمن حلف وحلف وجبت عليه الكفارة من حلف بالله او صفة من صفاته وخالف اليمين. حنف يعني خالف
اليمين بان فعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله - [00:24:24](#)

هذا هو الحنس هذا هو الحنس يعني نقض اليمين نقض اليمين التي قصد عقدها قصد عقدها قال الله جل وعلا لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم - [00:24:48](#)

قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان فيشرط في اليمين التي تجب بها الكفارة ان يقصد

عقدها اما لو جرى اليدين على لسانه من غير قصد فهذا لغو - 00:25:11
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم لأن يقول لا والله بلى والله وما قصد اليدين. انما جرى على لسانه فقط عادة عادة على لسانه وهم
قصد فهذا من لغو اليدين - 00:25:33

ليس فيه كفارة وكذلك لو حلف على شيء يظن حصوله حلف على شيء يظن حصوله كان قال والله ان زيدا قد حضر او جاء من السفر
يظن انه جاء هذا ايضا ليس فيه كفارة لانه من لغو اليدين - 00:25:49

هذا من لغو اليدين ليس به كفارة اما اذا حلف على امر من الماضي امر من الماضي انه حصل او لم يحصل وهو كاذب فهذا اليدين
الغموس والعياذ بالله ليس فيها كفارة لكن فيها الاثم - 00:26:13

هذا اليدين الغموس وهي كبيرة من كبائر الذنوب الذي يحلف على الامور الماظية ان حصلت او ما حصلت وهو كاذب هذا اليدين
الغموس او يحلف على السلعة انه من الجيد او انه اشتراها بهذا - 00:26:35
او انها سيمت منه كذا وهي لم يحصل شيء من هذا هذا اليدين الغموس والعياذ بالله تغمض صاحبها في النار فالايام
اذا اعلى ثلاثة اقسام يمين - 00:26:54

لغو ليس فيها شيء ويدين منعقدة فيها الكفارة وهي التي يأتي الكلام عنها ويدين غموس ليس فيها كفارة وفيها الاثم العظيم تجب
التبوية والاستغفار منها كما انه لا يجوز للانسان ان يكثرون من الحلف - 00:27:10
لا يجوز للانسان انه يكثرون من الحلف وانما يحلف على قدر الحاجة اما انسان دائم الحلف قد قال الله جل وعلا ولا تطبع كل حلف مهين
اللاف يعني كثير الحلف لانه لانه ما يحترم اليدين - 00:27:35

ولا يعظم الله جل وعلا دليل على تساهله هذا دليل على تساهله باليءين وهذا من صفات المنافقين صفات المنافق انه يكثرون من الحلف
لضعف ايمانه وعدم تعظيمه لله سبحانه وتعالى عدم احترامه لليءين - 00:27:58
قال تعالى في المنافقين ويحلفون على الكذب وهم يعلمون فالاكتار من الحلف منه عنه وفيه اثم الا يحلف الانسان الا عند الحاجة
ويكون صادقا بيئنه واذا حنف تجب الكفارة التي قال الله جل وعلا فكفاراته - 00:28:21

طعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا
حلفتم واحفظوا ايمانكم ما معنى احفظوا ايمانكم - 00:28:48
قيل معناه لا تحلفوا الا عند الحاجة ولا تكثروا من الائمة وقيل معناه لا تتركوها بدون كفارة اذا
وجبت الكفارة بل بادروا بها ولا مناص من الكفارة - 00:29:11

لان الله جعل على الموسر الاطعام او الكسوة او اه كفارة اقعم عشرة مساكين من او تحرير رقبة. الاطعام او الكسوة او العتق. هذى
مخيرة بينها فاذا لم يجد يصوم ثلاثة ايام - 00:29:37
من لم يجد فصيام ثلاثة ايام اذا لا مناص من الكفارة لابد منها هناك مسألة احيانا يستحب له ان يحنث يستحب له ان يحنث او يجب
عليه ان يحنث ويخالف اليدين التي حلف بها - 00:30:00

متى؟ اذا حلف لا يصل رحمه حلف لا يتصدق حلف لا يصل نوافل حلف لا يفعل الخير يعني باجمال حلف انه
ما يفعل الخير هذا لا يجوز له انه يستمر على يمينه بل بل ينقضها وي فعل ما حلف على تركه - 00:30:21
او او يترك ما حلف على فعله ويكرر قال الله جل وعلا ولا يجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا او ولا يجعلوا الله عرضة لا يجعلوا
اليءين مانعة لكم من البر - 00:30:51

يقول والله انا حالف اني ما اذور فلان واني ما اصل رحمي واني ما اكلمه ولا اعرفه. لا يجوز لك هذا قطعية وهجر المسلم ما يجوز
ايضا اذا حلفت ما ما تكلم اخاك او زميلك او - 00:31:12
ما يجوز لك هذا تقول انا حالف لا كفر عن يمينك وكلمه لا ولا يجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتنقوا وتصلح هذى كلها
اعمال بر كلها اعمال بر فاذا حلفت على تركها - 00:31:28

فلا تستمر على يميني تقول والله اني ما اصلاح بين الناس وكفر عن يمينك لان الله امرك بهذا ونهاك عن عن الاستمرار على هذه اليد. النبي صلى الله عليه وسلم يقول والله - [00:31:51](#)

اني ان شاء الله لا احلف على يمين فاري غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرته عن يميني والله ان شاء الله اني لا احلف على شيء ارى غيره خيرا منه - [00:32:12](#)

الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير وهذا عملا بالالية ولا يجعلوا الله عرضا لايمنكم وان تبروا وتقطعوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم فلا تكون اليمين مانعة لك من فعل الخير - [00:32:34](#)

تأثم اذا فعلت هذا اذا تأثم وكذلك لو حلف لا يقع زوجته لو حلف لا يقع زوجته هل هذا برولا شرعا قال الله تعالى للذين يولون من نسائهم يعني يحلفون على ترك وطئهن تربصوا اربعة اشهر امهلهم الله اربعة اشهر - [00:32:55](#)

يكفرون عن ايمانهم يجامعون زوجاتهم اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يف ولم يرجع عن يمينه يجيبها القاضي ويقول تعالى ثم ترجع لزوجك وتکفر عن يمينك ولا طلقها فان ابى ان يطلقها طلقها القاضي عليه - [00:33:20](#)

الذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر. فان فائوا يعني رجعوا الى زوجاتهم وكفروا عن ايمانهم فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم الا يترك يظلم الزوجة - [00:33:42](#)

برى يوضع له حد حده الله سبحانه وتعالى ولا يقول انا حالف انا حالف ولا انا بجایه ابد. تقول لا هذا ظرر عليها وظلم لها لابد من ازالة الضرر والظلم عن زوجته - [00:34:04](#)

فهذا يدخل في نقط اليمين اذا كان نقطتها خيرا من المضي فيها نعم. فمن حلف وحنف وجبت عليه الكفاره ولو جوبها اربعة شروط من من حلف وحلف يعني خالف اليمين - [00:34:22](#)

وجبت عليه الكفاره باربعة شروط وجوب الكفاره اربعة شروط. نعم ولو جوبها اربعة شروط قصد عقد اليمين لتكون اليمين منعقدة وهي التي قصد عقدها واما التي لم يقصد عقدها فهذه لغو كما سبق - [00:34:44](#)

لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم هذه لغو يعني ما لها اثر ولا حكم نعم وكونها على مستقبل كونها على مستقبل يعني على امر مستقبل يعني لافعلن كذا يعني في المستقبل لا افعل كذا - [00:35:08](#)

هذا في المستقبل اما لو قال والله ما فعلت كذا في الماضي ما فعلت كذا فهذا ماضي ان كان صادقا فليس عليه شيء. وان كان كاذبا فانها لغو والعياذ فانها قاموس - [00:35:27](#)

فانها اليمين الغموس هذا على الامر الماضي. نعم وكونها على مستقبل فلا تعتقد على ما ذكرنا عالما به وهي الغموس ولا ولا تعتقدوا على ما ذكرنا عالما بذلك اما اذا كان مات عمدا حلف على غلبة ظنه - [00:35:48](#)

حلف اني اني ما فعلت هذا يعني يغلب على ظنه انه ما فعله لكن تبين انه فاعله لكن نسي هذا ليس عليه شيء هذا لغو اليمين. نعم ولا ظانا صدق نفسه فيبين بخلافه. هذا هو هذى لغو اليمين. اذا حلف ظانا صدقا - [00:36:11](#)

نفسه فبان بخلاف ما حلف عليه هذا ليس عليه شيء هذه لغو اليمين نعم ولا على فعل مستحيل ولا على فعل مستحيل لو قال والله لاطيرن في الهوى يطير بنفسه اما بالطياره المهووب هو اللي طاير مطير به - [00:36:34](#)

لكن لو قال والله لاطيرن يعني بنفسه هذا مستحيل ليس عليه شيء لان هذا ما يمكن. نعم وكون حالف مختارا نعم وكون حالف مختارا اما اذا اكره على الحلف اكره على الحلف - [00:36:57](#)

فانها لا تعتقد لان المكره قد عذرها الله سبحانه وتعالى. نعم وحنفه بفعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على ما هو الحنف؟ اليمين هو ان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما حلف على فعله هذا الحلف - [00:37:19](#)

نعم. احثنه بفعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله غير مكره او جاهل غير مكره ايضا الحين لو انه هو حالف انه ما يفعل هذا الشيء او انه يفعله. لكن اكره على فعله - [00:37:40](#)

او ترك فهذا ليس عليه كفاره ولا تزال اليمين باقية لان فعله هذا ليس باختياره. نعم. او جاهل او جاهلا انه المحظوظ عليه جاهل ان

هذا الشيء هو المحلوف عليه - 00:37:57

كما لو حلف لا يلبس الثوب او لا يأكل الطعام فلبسه واكله يظن انه غيره يظن انه غير ما حلف عليه هذا ليس عليه شيء. انه ما تعمد نعم. غير مكره او جاهم او ناس - 00:38:15

او ناس لليمين ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. لو فعل الشيء الذي حلف على تركه ناسيها انه حالف فليس عليه شيء. نعم ويسن حنت ويكره بر اذا كانت على فعل مكره او ترك مندوب. هذا اللي ذكرناه اذا حلف - 00:38:31

على فعل على فعل مكره او محرم لا يصل رحمه لا يزور لا يبر بوالديه لا هذا والعياذ بالله حلف على محرم. فلا يجوز له الوفاء باليمين بل يجب عليه ان يحيث ويكره - 00:38:52

ويستحب الحنف اذا كان على بر كان حلف لا يتصدق انه ما يساعد فلان فهذا حلف على ترك البر ان تبروا وتتقوا وتصبحوا حلف انه ما يصلح بين الناس هذا حلف على ترك بر يستحب له ان يفعل هذه الاشياء وان يكفر عن يمينه - 00:39:09

نعم ويسن حنت ويكره بر اذا كانت على فعل مكره او ترك مندوب وعكسه بعكسه. نعم ويجب ان كانت على فعل محرم او ترك واجب يجب الحنف اذا اذا حلف على فعل محرم او ترك واجب حلف ما - 00:39:33

العصر او ما يصلح الظهر مع الجماعة هذا ما يصلح مع الجماعة ما يروح للمسجد ولا يتيم المسجد اللي في بيته يقول وش ببي الناس وش بيب هدا حلف على على فعل محرم وهو ترك الجماعة - 00:39:52

فيجب عليه يكفر عن يمينه ويدهب ويصلح مع المسلمين نعم ويجب ان كانت على فعل محرم او ترك واجب وعكسه بعكسه نعم فصل وان حرم امته او حلالا غير زوجته عكسه يعني لو حلف انه يترك الحرام - 00:40:09

يجب عليه البر هذا لا يجوز له ينقض اليمين حلف عليه انه يترك الحرام حلف انه يصلح مع الجماعة هذا بر يجب عليه الوفاء نعم فصل وان حرم امته او حلالا غير زوجة لم يحرم. وعليه كفارة يمين ان فعله - 00:40:30

اذا اذا حرم حلالا اذا حرم على نفسه حلالا غير زوجته بان حرم امته مملوكته حرم التسرى بها او حلفاء انه ما يأكل اللحم انه ما يأكل اللحم ما يأكل الرز - 00:40:51

ما يأكل من الفواكه انا حالف اني ما اكل يقول انا حالف اني ما اكل من هذه الاشياء نقول له لا كفر عن يمينك وكل لان تحريم الحال لو ما قال والله لو ما قال والله - 00:41:16

اذا قال الطعام هذا حرام عليه او حرام عليه دخول البيت او حرام عليه لبس الثوب هذا الثوب الفلاني قل هذا مباح ما يجوز لك تحريمك قال وش اسوى؟ قال هذى كفارة يمين. وش الدليل - 00:41:38

دليل قوله تعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك بتبتغي مرضاه ازواجاك والله غفور رحيم ثم قال قد فرط الله لكم ايمانكم فعليه كفارة يمين يحل ذلك بالتكفير كفارة يمين - 00:41:55

فدل على ان تحريم الحال تحريم الحال انه يمين لان النبي صلي الله عليه وسلم لما حرم على نفسه العسل او حرم على نفسه ماريا القبطية سريته لارضاء نسائه لما قلنا له انت روح المارية او انت - 00:42:13

قبرن النساء وغيرهن عند ذلك الرسول حرمتها على نفسه عاتبه الله لما تحرم ما احل الله لك؟ بتبتغي مرضاه ازواجاك؟ او قال ان لهن نشم فيك ريح العسل انت تروح لفلانة عنده عسل - 00:42:32

روح لمه فحرم على نفسه العسل عليه الصلاة والسلام عاتبه الله لما تحرم ما احل الله لك ابتغي مرضاه ازواجاك والله غفور رحيم ثم قال قد فرط الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم - 00:42:49

فدل على ان تحريم الحال يمين تجب فيها الكفارة. ويفعل الحال ويأكل يشرب والحمد لله. تسربي امته اما اذا حرم زوجته اذا قال زوجته عليه حرام فهذا ظهار هذا ظهار فيه كفارة الظهار - 00:43:11

نعم وان حرم امته او حلالا غير زوجه لم يحرم. لم يحرم هذا الشيء لان الحال ما احله الله والحرام ما حرم الله ما هو بانت اللي تحرم وتحلل نعم - 00:43:31

لم يحرم عليه كفارة يمين ان فعله اي نعم انفع له اما لمن يتركه وخلاله وابعد عنهم نقول له عليك شي. نعم. وعليه كفارة يمين ان فعله وتجب فورا بحث. اه - [00:43:46](#)

متى تجب تجب اذا خالف اليمين فورا يعني ما ياخرها ما ياخرها لانها دين في ذمته فيجب ان يبادر بادائها لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة الى اخر الاية عشرة مساكين الى اخر الاية - [00:44:01](#)

والواجب الامر على الفور عند الوصليين. الا اذا دل دليل على انه على التراخي. والا الاصل فيه وابراء للذمة ايضا ما يقول والله ها بكفر لكن ان شاء الله بعد سنة بعد سنتين - [00:44:23](#)

بعد شهر نقول له ما يجوز لك هذا ما دمت تستطيع فلا بد تبادر. نعم ويخير فيها بين اطعام عشرة مساكين. كفارة اليمين فيها تخير وفيها ترتيب تخير بين الاطعام - [00:44:42](#)

والكسوة والعتق يخير بين هذه الامور فاذا لم يجد واحدة منها فانه ينتقل الى الصيام. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. نعم ويخير فيها بين اطعام عشرة مساكين اوكسوتهمكسوة تصح بها صلاة فرض - [00:45:01](#)

نعم ثوب يعني او عتق رقبة او اه او ازار وردا حسب ملبوسات البلد نعم او عتق رقبة مؤمنة فان عجز كفطرة قام ثلاثة ايام متتابعة نعم فان عجز عن هذه الامور لا يقدر لا يطعم ولا يقدر الكسوة ولا يقدر العتق من باب اولى - [00:45:24](#)

فهذا يصوم ثلاثة ايام متتابعة هذا المذهب وقيل انه غير ما يشترط التتابع لان الاية ليس فيها تتابع لكن فيه قراءة ثلاثة ايام متتابعات فيه قراءة لكن القراءات المعروفة انه ليس فيها قيد نعم - [00:45:49](#)

ومبني يمين على العرف يقف نقف عند هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز الصيد في حدود الحرم المدني لا مانع من الصيد في الحرام المدني ما اللي يحرم حشيشه وشجره اما الصيد لا مانع من ذلك - [00:46:10](#)

لان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لغلام معه طير يلعب به يا يا ابا عمير ما فعل النغير؟ يعني الطير اسمه النغير فدل على انه يجوز امساك الصيد في الحرام. نعم - [00:46:32](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندما اطلقوا الرصاص على المصيد وقد ذكرت اسم الله قبل اطلاقه. وعندما ذهبت اليه وجده حيا فهل انتظره حتى يموت ام علي ان اذكيه؟ لا ابد اذكيه ما دام ادركته حي لا بد تذكيه - [00:46:47](#)

لانك تمكنت منه ما دام تمكنت منه يجب الذكرة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم بيع الكواسر التي نهي عن اكلها كالسباع والكلاب وذوات المخالب من الطير لا يجوز لا يجوز بيع - [00:47:05](#)

من بيع الكلاب انما يجوز اقتناه الكلاب لثلاثة الامور التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم لصيد او لماشية او لزرع. فاقتناوها لا بأس به للحاجة. اما بيعها ما يجوز - [00:47:22](#)

نهى عن ثمن الكلب كذلك ثمن السبع وثمن اه آآ الطيور ما يجوز هذا لان السبع ما يجوز بيع السبع لا من الطيور ولا من الكلاب يعني يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الصيد - [00:47:37](#)

من الاماكن المحمية من قبل الدولة هذا انسانهم يسمحون لك ولا تخاف انهم يمسكونك ولا ما داموا مانعينك تسمع وتطيع اسمع وتطيع. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما العلة في النهي عن الذكرة بالسن والظفر والعظم - [00:47:56](#)

بينها النبي صلى الله عليه وسلم. قال اما اما السن فعظم علل المنع منه لانه عظم. فدل على على تحريم الزكاة بسائر العظام من السن وغيره اما السن فاعظم واما الظهر فمدى الحبشة - [00:48:16](#)

سكاكين الحبشة ونحن منهبون عن التشبه بالكافار نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل اكل سمك القرش والحوت والتمساح يعد حالا مع انها تأكل لحوم البشر اباح صيد البحر واطلاق. الله اباح صيد البحر واطلاق لم يقيد شيئا منه - [00:48:34](#)

نعم يقول وهذا التمساح يعد من صيد البحر يمسح يعيش في البر وفي البحر. وايضا هو يأكل يعني هو سبع يأكل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما القول في المسالخ التي تجري طريقة الذبح فيها بوضع - [00:48:56](#)

اي مكائن تسير الذبائح تحتها فتقطع رقبتها ما يجوز هذا لا يجوز ولا ما تقطع رقبتها وهي حية تموت بالصعق الكهربائي لكن

يقطعون رقابها بعد ذلك بعد ما تموت - 00:49:15

وهو ما هو بموته بتقطيع ارقامه فانما يقطعون ارقابها من باب التعليل علشان التعليب ونظام التعليم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. قال في المغني والانصاف انهم يقتلون بالصعق الكهربائي او بالماء الحار - 00:49:32

يمرونهما على ماء حار فتموت ثم بعد ما تموت يقطعون رقابها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قال في المغني والانصاف والمنتهى في الكلب المعلم ينذر اذا زجر الا في وقت رؤية الصيد - 00:49:51

فما معنى ذلك وما صورته يعني انه ما يقف لان الصيد يفوت اذا كان الصيد يفوت وهو ما وقف ما هو عاصي لصاحبها ما هو بمعصية صاحبه لكن لئلا يفوت الصيد وهو هذا لا يؤثر. نعم - 00:50:08

يقول فضيلة الشيخ حفظكم الله ما الراجح في مسألة نسيان التسمية في الصيف الراجح انها تسقط نسيان اذا سقطت في الزكاة على ان تسقط في الصيد من باب اولى لان الصائد يذهب اكثر ذهولا من المذكي - 00:50:24

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من لا يصلني هل نأكل من زكاته وصيده؟ لا ما دام اذا حكم عليه بالردة فلا من زاته ولا من صيده ما دام حكم عليه بالردة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك بعض من الشباب - 00:50:41

يتخرج من عدم او يتخرج من الاكل في المطاعم. يقول لان عندهم دجاجا خارجيا وهو لا يذبح على الطريقة الاسلامية فاذا دخل مطعما هنا سأله هل هو خارجي او وطني؟ فهل هذا فعل صحيح؟ نعم هذا الفعل صحيح ما دام فيه اشتباہ دع ما يعييك

00:51:01

الى ما لا يربيك من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم من يصيد الصيد لاجل المتعة وليس لاجل الاكل منه والانتفاع به. وربما صاد صيدا ثم رماه بعد الانتهاء من رحلته. هذا منهي عنه - 00:51:21

منهي عنه انه يذبح شيء من الحيوانات او من الصيد للاكل. هذا منهي عنه وجاء ان حتى العصافور اذا قتل من غير قصد الاكل انه يوم القيمة يخاصمه عند الله سبحانه وتعالى - 00:51:41

لها حق الحياة وفي بقائها مصلحة للمجتمع فلا تعبث بها وانت لا تزيد اكلها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ذبح الذباب او النامس في حدود الحرم المكي - 00:51:59

هذا ما هو بصيد يا اخي الذباب ما هو بسيط ومؤذن ايضا هو مؤذن فيدفع ذاه بالقتل او نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يوجد بين بعض الشباب وقد كثر في بعض الاماكن تربية الكلاب لغير الصيد في البيوت - 00:52:16

فهل من كلمة في ذلك نعم هذولا يقتدون بالكافار لان الكفار يربون الكلاب وتخالطهم في البيوت او ويفتخرن بذلك فهو لاء يتشبهون بالكافار لان عندهم اللي ما يفعله الكفار هو الكمال - 00:52:36

وهو التقدم والرقي ولا ينظرون الى نهي الشارع عن هذه الامور والكلب فيه امراض وفيه شر الكلب فيه امراض فيه شر فلا يجوز ادخاله في البيوت ولا تدخل الملائكة - 00:52:55

بيتا فيه كلب ولا صورة لا يجوز ادخالها للبيوت ولا يركابها في السيارات الا كلاب الصيد او الحراسة او حراسة الغنم او حراسة الزرع هذه لا بأس لكن ما تدخل للبيوت حط له مكان خاص - 00:53:10

عطنا مكان خاص لا تدخل للبيوت ولا تشرب في الاواني لانه قال صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انة احدهم فليغسله سبعا وليعفره الثامنة او الاولى او بالتراب - 00:53:30

لا يجوز هذا ففيها ظرر فيها تشبه بالكافار نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الصيد بالنباطة هل هو جائز اذا لم يتمكن من تذكيتها؟ هذا موقول صيد بن باطه موقوظ لان الحصاة حصاة النباطة مثقل - 00:53:47

تقتل بثقلها لا بحدتها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الحلف بالطلاق هل يجوز؟ وهل على من حنت كفارة حلف بالطلاق ما هو معناه القسم معناه انه يعلق الطلاق على شيء - 00:54:08

على فعله او على تركه مثل ما يعلق اليدين فهو يشبه اليدين من حيث التعليق لا من حيث الصيغة فهو لا يدخل في قوله صلى الله

عليه وسلم من حلف بغير الله قد كفر او اشرك - 00:54:27

هو ليس حلفا بالصيغة وانما اخذ حكم الحلف من ناحية التعليق فقط على فعل الشيء او ترك الشيء واما انه يقع او لا يقع هذا ترددون للافتاء تساؤلون. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الناس يقول حرام بالله هل هذا يعد من اليمين - 00:54:43
ها يقول حرام بالله فهل هذا يعد من اليمين؟ وش هو اللي حرام بالله واذا اراد الحلف قال هذه اللفظة حرام بالله هذا الشيء حرام وشو اللي يقولها الشيء شيء مباح يقول هذا حرام - 00:55:05

التحريف حلال ما يجوز لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم نعم واما قوله بالله هذى من صيغ القسم الواو والباء والتاء والله تالله بالله هذا من صيغ القسم. نعم - 00:55:22

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اسئلة كثيرة تسأل عن مسألة ذكرها صاحب كشف المخدرات وهي ومن حلف بمخلوق كالاوليات والانبياء والكعبة حرم ولا كفاره عند اكثرا الصحاب الا اذا حلف بنبينا محمد - 00:55:38

صلى الله عليه وسلم فتوجب الكفاره اذا حنف ونص عليه في رواية ابي طالب لانه احد احد شرطي الشهادتين اللتين يصير بهما الكافر مسلما. هل هذا الكلام صحيح نعم هذا كلام له توجيه لان - 00:55:57

لان تحريم وش يقول يقول وعند اكثرا الصحاب الا اذا حلف بنبينا ما هو الا هو يسأل عن عن كل الجملة ولا بس عن هذا الاخير؟ هو اكثرا اسئلته عن الحلف بالنبي عليه الصلاة والسلام - 00:56:16

النبي ما يجوز مخلوق ما يجوز الحلف بالمخلوق لها الانبياء ولا الملائكة ولا الصالحين ولا ولا غيرهم. ما يجوز هذا انما من كان حالها فيلحلف بالله او ليصمت لم يستثنى الانبياء - 00:56:29

لكن بعدهم اوجب الكفاره نظرا للخلاف لان بعدهم يجيز الحلف بالنبي ولكن هذا مرجوح او او غير صحيح لا يجوز الحلف بالانبياء ولا غيرهم وليس فيه كفاره لانه لم ينعقد اصلا لان هذا حليف لم ينعقد - 00:56:47

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله البعض عندما يريد ان يحلف يقول ورب الكعبة فهل هذا الحليف صحيح؟ نعم هذا صحيح. رب الكعبة رب الناس هذا صحيح يعني يحلف بالله رب الكعبة من ورب الكعبة هو الله - 00:57:05

يعني يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يمكن ان يحمل قول القائل امانة على معنى اخر غير اليمين كان يفسر امانة مني او بما تعلمون من امانة يقول امانة ما افعل كذا او لا افعلن كذا هذا يمين صيغة اليمين بس حذر - 00:57:23
حرف القسم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للزوج ان يكذب على زوجته وان يحلف على ذلك او يدخل هذا في اليمين الغموس هل يجوز؟ هل يجوز للزوج ان يكذب على زوجته - 00:57:45

وان يحلف على ذلك وان يدخل هذا الكذب على الزوجة لاجل العشرة بينهم اصلاح العشرة بينهما لا بأس هذا للمصلحة اما الحلف لا حاجة الى انه يحلف لا حاجة الى انه يحلف وهو كاذب - 00:58:03

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ينعقد اليمين بما يخبر به عن الله كان يحلف والموجود اول هادي او والباقي لا باسماء الله الثابتة. اسماء الله الحسنى. الموجود هذا ليس من اسماء الله - 00:58:18

لا الموجود ليس من اسماء الله وليس فيه مدح ايضا كل الناس موجودين وكل الاشياء موجودة ليس في الموجود مدح انما اسماء الله فيها مدح بها فيها معنى عظيم ولذلك صارت حسنة - 00:58:36

مع الله حسنة كلها حسنة لانها تدل على على معنى عظيم بحق الله سبحانه وتعالى. اما الموجود هذا ما فيه مدح كون الشيء موجودا ما فيه مدح هذا ولذلك ما هو من اسماء الله - 00:58:53

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز الحلف بالكتب الاخرى المنزلة كالانجيل والزبور نعم بكلام الله اذا قصد اصل الكتاب التوراة والانجيل والزبور لا يجوز لان من كلام الله - 00:59:10

اما اذا قصد التوراة المحرفة او الانجيل المحرف هذا لا يجوز. لانه هذا كلام الله هذا كلام الشياطين وكلام كفرة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هناك فرق بين الحلف بالصفة وبين دعاء الصفة - 00:59:26

حلف بالصفة تعظيم للموصوف اما دعاء الصفة فهذا غير الحلف الدعاء لا يكون الا لله سبحانه وتعالى فلا تدعى الصفة لأن هذا يعطي ان ان الصفة غير الله يعطين الصفة غير الله - 00:59:45

ولا يجوز دعاء السفر. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل قول القائل لعمرك في غير الله تعالى يكون يمينا؟ لا لا يقصد به اليدين هذا يجري على اللسان ولا يقصد به اليدين - 01:00:04
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من قال اسألك بالله ان تفعل كذا او الا تفعل كذا ولم يعلم بما يريد اسألك بالله احلف عليك بالله ان تفعل كذا او لا - 01:00:22

هذا حلف نعم يقول ولم يعلم بما يريد فهل عليه كفارة نعم اذا خالف اليدين عليه كفارة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يكفي في الكفارة صناعة الطعام للمساكين ويغذيهم او يعيشهم - 01:00:38

نعم المفتى به انه لا بأس انه يغذي المساكين العشرة او يغدي بعضهم ويكمel الاخرين حتى يكمل عشر وداهم وعشائهم فلا بأس لكن يعطيهم ما يشبعهم ما هو يعطي كل واحد انقطعت خبزه ويقول اطعمت مسakin لا - 01:00:56

المراد بالاطعام الشبعة هي شبع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من المعلوم انه لابد في الكفارة من اطعام عشرة مساكين فعندما ادفع الكفارة لرب الاسرة وعنه عشرة ابناء فهل يلزمني ان اتأكد من انهم قد اكلوا منها جمیعا؟ او تبراً - 01:01:15

بدفعها لرب الاسرة. ادفعها هي تأكدت انهم عشرة ادفعها لهم وهم يتصرفون فيها يأكلونها بغيرهم يبعونها فيها ما عليك منها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الكفارة لليدين لابد ان تكون على الترتيب كما في الآية - 01:01:37

واذا كان ذلك فهل يجب الاطعام ام يكفي ان ادفع مبلغ الاطعام نعم يقول واذا يقول الكفارة لليدين لابد ان تكون على الترتيب واذا كان ذلك فهل يجب الاطعام ام يكفي ان ادفع مبلغ الاطعام - 01:01:59

لا ما يجوز اخراج الراهم ما يجزي يعني في الكفارة لابد من اطعام او الكسوة او العتق كما امر الله سبحانه وتعالى هذى امور نص عليها الله وهو الطعام كسوة عتق - 01:02:17

فلابد من تنفيذها لا يكفي دفع الراهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم اذا عاهدت الله على شيء ثم نقضت العهد وكذلك اذا عاهدت احدا من الناس ثم نقضت العهد معه فما الحكم في هذا؟ يمين العهد يمين فاذا عاهدت الله تفعل شيء - 01:02:33

او لا تفعله فهذه هذه يمين اذا خالفتها تجد الكفارة وكذلك اذا عاهدت احدا من الناس ونقضت هذه يمين حلف لهذا الشخص العهد يمين نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من حلف - 01:02:56

وقال والله لا افعل هذه المعصية ابدا ثم فعلها اكثر من مرة. فما الواجب عليه نصارى واجب عليه كفارة تتدخل المرات اذا كان المحلول عليه ايمانا كثيرة شيء واحد تكفي كفارة واحدة لانها تتدخل - 01:03:14

اما اذا كان المحلول عليه ايمان اشياء متعددة وكل يمين لها كفارة مستقلة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يفرق بين صفات الله سبحانه وتعالى الذاتية وصفاته الفعلية في الحلف؟ ام انه يجوز الحلف بها جمیعا - 01:03:36

كلها كل صفات الله الذاتية والفعلية يجوز الحلف بها جمیعا لان تعظيمها تعظيم لله سبحانه وتعالى. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل حلف على قطع رحمه باخيه واراد ان يكفر - 01:03:56

فهل يصل فهل يصل اخاه او لا ثم يكفر؟ ام لابد ان يكفر ثم يصل يجوز انه يصل اه ويكره او يكفر او يصل يجوز الامر ان كان في الحديث - 01:04:14

الا نقطت يميني واتيت الذي هو خير كفرت عن يميني الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير وفي رواية الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني. هذا دليل على جواز الامرين. نعم - 01:04:30

انه يكفر قبل او بعد نعم. ولفضيلة الشيخ وفقكم الله لو رمى شخص ببنديقية على شجرة لا يرى فيها الا طيرا واحدا فسقط معه طير ثان. فهل يحل له ان يأكل الطير الآخر - 01:04:48

نعم ما دام ان ما دام انه اصابه بهذه الرمية وهو قاصد من الرمي كاصد الرمي والصيد فلا بأس بذلك نعم كذلك حفظكم الله لو رمى

يقول على شجرة بنية ما يسقط من الطيور بدون تعين. لا هذا ما يصلح ما قصد شيء - 01:05:03

يقول تسان بها طيور ابيه يطihن وانسان ما به طيور خلف الله نقول لا هذا تحرص ما يصلح نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل السلحفاة والبطريق السلحفاة السلحفاة ايه ما يخالف نعم والبطريق والبطريق بطريق نعم - 01:05:23

تفريق النصارى عند النصارى البطارقة نعم. يقول هو كلب البحر هل يجوز اكلهم بالذكية؟ لأنهم من الحيوانات البرمائية الذي لا يعيش الا في البحر هو اللي يؤكل بدون زكاة اما ما يعيش في البر والبحر يغلب عليه جانب البر. فلا بد من زكاته - 01:05:45

نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم قوله للشخص غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. على سبيل الدعاء له او تفاؤلا لا اعلم ما يمنع من هذا؟ نعم - 01:06:09

ان كان قصدك الاخبار غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر الاخبار هذا لا يجوز اما ان كان قصدك الدعاء اللي يظهر لي انه لا بأس ان شاء الله - 01:06:26

نعم الله تعالى - 01:06:37